الأمم المتحدة

A/65/372

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام**

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٤/٩٥، الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

إن الجمعية العامة،

...

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب

* A/65/150.

** مددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموعد النهائي لتقديم مساهمات الدول الأعضاء، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٤/٩٥. وأحالت المفوضية أيضا، إلى الدول الأعضاء المعنية، مشروع تقرير يتضمن جميع الردود لتبدي تعليقاتها عليها. وقد أدرجت التعليقات التي ورد ضمن التقرير. وقد أدى ذلك إلى حدوث تأخير في تقديم الصيغة النهائية لهذا التقرير.

الرجاء إعادة استعمال الورق

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه ويطلب من حكومة إسرائيل تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تنوي اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وكما حدث في السنوات السابقة، لم يرد أي رد بهذا الشأن حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٣ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بشأن قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٤، طلبت فيها من حكومات الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تنوي اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٤ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بشأن قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٤ تتضمن تمديدا للموعد النهائي لتقديم مساهماتها في هذا الصدد.

٥ - في ردها المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أكدت البعثة الدائمة للسلفادور أن حكومتها تؤيد جميع القرارات التي نوقشت في الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وأنها محافظة على موقفها الثابت الرافض لأي إجراءات تشريعية أو إدارية تتخذها حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل.

٦ - وفي ردها المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أكدت البعثة الدائمة للبنان أن حكومتها ملتزمة بقرار الجمعية العامة ٩٥/٦٤ فيما يتعلق برفض الاعتراف بأي إجراء تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي لفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة. وأضاف لبنان قائلا إن المبادئ المذكورة أعلاه تؤكد الالتزام باحترام السيادة الوطنية.

٧ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكدت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مجددا أن إسرائيل لا تزال تحتل الجولان السوري منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في انتهاك لأحكام القانون الدولي، على نحو ما أكده المجتمع الدولي من خلال القرارات المختلفة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، بما فيها القرار ٤٩٧ (١٩٨١). وأكدت الجمهورية العربية السورية أنها لا تعترف بقرار إسرائيل غير القانوني ضم الجولان السوري، وحثت جميع الدول الأعضاء على رفض هذا القرار وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي تسعى إلى تغيير الهوية السورية للمنطقة والسكان وفرض مستوطنين أجانب ليحلوا محلهم. وأهابت الجمهورية العربية السورية بالمجتمع الدولي إلى التدخل لدفع إسرائيل إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة. وفي المذكرة الشفوية، أثارت الجمهورية العربية السورية مسألة الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لجميع حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك حرمان السكان من زيارة أسرهم في الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٩٤، حتى في حالات المرض أو الوفاة، وأكدت من جديد حق السوريين في حرية التنقل. ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى التدخل لاستئناف الزيارات العائلية عبر معبر القنيطرة، تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك تمشيا مع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة). وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضا إلى أن المواطنين السوريين في الجولان يحرمون من التمتع الكامل

بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم والعمل في ظل تمييز عنصري سائد ومصادرة للأراضي والموارد، وبناء للمستوطنات، ونظام ضريبي جائر بحق السكان. وأوضحت المذكرة الشفوية أن المواطنين السوريين لا يحصلون إلا على ٢٠ في المائة من احتياجاتهم من المياه سنويا، علما بأنهم يعتمدون كثيرا على المياه لأغراض معيشتهم في مجال الزراعة، في حين يحصل المستوطنون على أكثر من ١٢٥ في المائة من احتياجاتهم. وطلبت الجمهورية العربية السورية من إسرائيل إطلاق سراح جميع المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية الذين يتعرضون لأسوأ أشكال التعذيب الجسدي والنفسي، وتسهيل الزيارات العائلية للسجون. وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضا إلى أن إسرائيل رفضت – خلال الأربعين عاما الماضية – قيام أي من ممثلي الأمم المتحدة بزيارة الجولان السوري المحتل، بما في ذلك المحاولة الأخيرة من جانب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة الجولان صيف عام ٢٠٠٩، وكذلك زيارة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٨ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة للأرجنتين على المذكرة الشفوية. وأشارت الأرجنتين إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و (١٩٨١)، مؤكدة عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق القوة وأن أي قوانين أو ولايات قضائية أو إدارية تفرضها إسرائيل في الجولان السوري المحتل هي لاغية وباطلة. وأشارت الأرجنتين إلى قرارات الجمعية العامة ٢١/٦٤ و ١٢٥/٦٣ و ٦٣/٥٦ و ١٣٤/٥٥ و ١٣٥/٥١ و ٢٩/٥٠، التي تدعو إسرائيل إلى إنهاء احتلالها للأراضي العربية، وتدحض مشروعية أي تدابير أو قوانين تشريعية أو إجراءات إدارية تنفذها إسرائيل في الجولان السوري المحتل، فهي، كما أكدت الأرجنتين، تشكل انتهاكا لالتزامات إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال. وأشارت الأرجنتين، إضافة إلى ذلك، إلى تأييدها المستمر على الصعيدين الدولي والثنائي لحق الجمهورية العربية السورية في الجولان، وذلك سعيا من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل.

٩ - وفي ردها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أكدت البعثة الدائمة لكوبا مجددا حق الجمهورية العربية السورية غير القابل للتصرف في الجولان، وطالبت بانسحاب إسرائيل غير المشروط من الجولان وجميع الأراضي العربية المحتلة. ووجهت كوبا الانتباه إلى اتفاقها مع موقف حركة عدم الانحياز، كما أعربت عنه في مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقدته في مصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وذكرت كوبا أن هذا الموقف هو تعبير عن تأييد وتضامن غير مشروطين لطلب الجمهورية العربية السورية العادل لأن تستعيد سيادتها على الجولان السوري المحتل، وذلك تمشيا مع مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، وبما يتفق

مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأشارت كوبا إلى أن هذا الموقف يعتبر القرارات الإسرائيلية المتخذة لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل هي قرارات لاغية وباطلة، مع الإشارة، بوجه خاص، إلى قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وأشارت كوبا أيضا إلى أن هذا الموقف يعتبر كل نشاط توسعي انتهاكا صارخا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتفاقية جنيف الرابعة، ويدين الممارسات الإسرائيلية الوحشية وظروف الاحتجاز اللاإنسانية في الجولان السوري المحتل. وأخيرا، أشارت كوبا إلى أن موقف حركة عدم الانحياز يقتضي أن تعيد إسرائيل فتح معبر القنيطرة لتسهيل الزيارات العائلية إلى الجمهورية العربية السورية.

١٠ - وفي ردها المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أكدت البعثة الدائمة للجزائر موقفها الذي يعتبر القرارات الإسرائيلية المتصلة بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل لاغية وباطلة، وذلك انسجاما مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتفاقية جنيف الرابعة. وأكدت الجزائر مجددا إدانتها احتلال إسرائيل للجولان السوري، ودعت إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة. ورأت الجزائر أن حل قضية الجولان السوري المحتل أساسي لإحلال سلام شامل وعادل للصراع العربي الإسرائيلي. وأكدت الجزائر أيضا أنها لا تعترف إلا بانسحاب كامل من الأراضي العربية المحتلة في فلسطين ولبنان والجمهورية العربية السورية. وأضافت الجزائر قائلة إنها أدانت، هي وجامعة الدول العربية، جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الجولان السوري المحتل، ودعت مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى كفالة احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التنقل، وحمّلت إسرائيل تبعة هذه الانتهاكات.